

مذكرة رقم:

الرباط في :

الموافق لـ :

إلى السيدات و السادة

- مديرتي و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم

الموضوع : إحداث لجن مشتركة لليقظة والتشاور داخل قطاع التعليم المدرسي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تعزيزا لمنهجية العمل المشترك بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والنقابات التعليمية الخمسة الأكثر تمثيلية.

وترسيخا لثقافة الحوار البناء والتواصل بين الإدارة والنقابات التعليمية، يشرفني إخباركم أنه تقرر إحداث لجان مشتركة، تسعى، فيما تسعى إليه، إلى تنظيم العلاقة بين مصالح الوزارة والنقابات التعليمية، وتعزيز التواصل وتقاسم المعطيات ، والتشاور ، ودراسة الطعون ، وإيجاد الحلول للقضايا المطروحة وفق القوانين الجاري بها العمل بشكل يتيح لهما اتخاذ تدابير استباقية ;وبعدية للقضايا والصعوبات التي قد يفرزها التدبير اليومي للمنظومة في جو يطبعه التعاون والتفاهم، وذلك وفقا لما يلي :

1. مهـام اللجـن

1. مهام اللجن

✓ اللجنة الإقليمية لليقظة والتشاور

✓ يعهد للجنة الإقليمية بدراسة جميع القضايا المطروحة من طرف مكتب إقليمي أو أكثر من بين المكاتب الإقليمية للنقابات التعليمية الخمسة الأكثر تمثيلية والتي تدخل في مجال اختصاصاتها ومن بين مهام اللجنة أيضا:

تقاسم المعطيات ، التشاور ، دراسة الطعون ، دراسة وايجاد حلول للقضايا المطروحة وفق القوانين الجاري بها العمل .

✓ توثق جميع القرارات الصادرة عنها في محاضر موقعة (نموذج رقم 1) وترفع مباشرة إلى اللجنة الجهوية بما فيها القضايا الخلافية. وتسلم نسخ من هذه المحاضر للمكاتب النقابية المعنية والتي يمكنها أن ترفع هذه المحاضر أيضا عبر هياكلها إلى اللجنة الجهوية ؛

✓ تعتبر القرارات المتفق عليها داخل اللجنة ملزمة لجميع الأطراف؛

✓ يكلف السيد النائب بإرسال بطاقة تقنية حول القضايا الخلافية إلى اللجنتين الجهوية والمركزية (نموذج رقم 2).

■ اللجنة الجهوية لليقظة والتشاور:

✓ يعهد للجنة الجهوية بالإضافة إلى القضايا الخلافية المرفوعة إليها من طرف اللجنة الإقليمية، وبدراسة جميع القضايا المطروحة من طرف مكتب جهوي أو أكثر من بين المكاتب الجهوية للنقابات التعليمية الخمسة الأكثر تمثيلية والتي تدخل في مجال اختصاصاتها، ؛ومن بين مهام اللجنة أيضا:

تقاسم المعطيات ، التشاور ، دراسة الطعون ، دراسة وايجاد حلول للقضايا المطروحة وفق القوانين الجاري بها العمل .

- ✓ توثق جميع القرارات الصادرة عنها في محاضر موقعة (نموذج رقم 1) وترفع مباشرة إلى اللجنة المركزية بما فيها القضايا الخلافية. وتسلم نسخ من هذه المحاضر للمكاتب الجهوية المعنية والتي يمكنها أن ترفع هذه المحاضر أيضا عبر هياكلها إلى اللجنة المركزية ؛
- ✓ تعتبر القرارات المتفق عليها داخل اللجنة ملزمة لجميع الأطراف.
- ✓ يكلف السيد مدير الأكاديمية بإرسال بطاقة تقنية حول القضايا الخلافية إلى اللجنة المركزية (نموذج رقم 2).
- ✓ اللجنة المركزية لليقظة والتشاور يعهد لهذه اللجنة بالبت في القضايا الخلافية المرفوعة إليها من طرف اللجان الجهوية كما يمكنها البت في القضايا الإقليمية والجهوية بمبادرة منها ؛
- ✓ تعتبر قرارات اللجنة المركزية لفض النزاعات المرفوعة إليها نهائية وملزمة لجميع الأطراف.

- اللجنة العليا للتحكيم :

يعهد لهذه اللجنة بالبت في القضايا الخلافية المرفوعة لها من طرف اللجنة المركزية.

2. تكوين اللجـان

- تتكون اللجنة الإقليمية لليقظة والتشاور من السيد(ة) النائب(ة) رئيسا ورؤساء المصالح المعنية بالنيابة ومن مقرر وممثلين اثنين من المكاتب الإقليمية للنقابات

التعليمية الخمسة الأكثر تمثيلية المعنية من بينهما الكاتب الإقليمي أو من ينوب عنه؛

- تتكون اللجنة الجهوية لليقظة والتشاور من السيد (ة) مدير(ة) الأكاديمية رئيسا ومن رؤساء الأقسام والمصالح والنائب أو النواب المعنيين ومن مقرر و ممثلين اثنين عن كل مكتب جهوي من المكاتب الجهوية للنقابات التعليمية الخمسة الأكثر تمثيلية المعنية منهم الكاتب الجهوي أو من ينوب عنه ؛

- تتكون اللجنة المركزية لليقظة والتشاور من السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر رئيسا والسيد مدير الشؤون القانونية والمنازعات مقررا والمديرين المركزيين المعنيين وثلاثة ممثلين على الأكثر من المكاتب الوطنية للنقابات التعليمية الخمسة الأكثر تمثيلية المعنية، لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يمكن أن يفيد في أشغال اللجنة.

- تتكون اللجنة العليا للتحكيم من السيد الوزير أو السيد الوزير المنتدب والسيد الكاتب العام وممثلين اثنين عن المكاتب الوطنية للنقابات الخمس المعنية من بينهما الكاتب العام للنقابة أو من ينوب عنه.

3. تنظيم اللقاءات

- تعقد اللجان الإقليمية لليقظة والتشاور اجتماعاتها بدعوة من السيد النائب أو بطلب من مكتب من المكاتب الإقليمية المعنية في مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ وضع الطلب؛

- يجب على الإدارة الإقليمية احترام الأجل المذكور، وفي حالة عدم استجابتها لطلب اللقاء في المدة المحددة يتوجب على المكتب أو

المكاتب الإقليمية المعنية إخبار أجهزتها الوطنية والجهوية و التي تتولى بدورها إخبار المصالح الجهوية والمركزية.

- تعقد اللجان الجهوية لليقظة والتشاور اجتماعاتها بدعوة من مدير لأكاديمية أو بطلب مكتب من المكاتب الجهوية المعنية في مدة أقصاها 5 أيام من تاريخ وضع الطلب؛

- يجب على الإدارة الجهوية احترام الأجل المذكور في حالة عدم استجابة الإدارة لطلب اللقاء في المدة المحددة يتوجب على المكتب أوالمكاتب االجهوية المعنية إخبار أجهزتها الوطنية و التي تتولى بدورها إخبار المصالح المركزية .

- تعقد اللجنة المركزية لليقظة والتشاور اجتماعاتها يوم الخميس الاول من كل شهر وكلما دعت الضرورة وذلك بطلب من الوزارة أو بطلب من المكاتب الوطنية للنقابات الأكثر تمثيلية ،أوحدهما .

ومن أجل إنجاح العمل بهذه الآلية، أهيب بكم إيلاء الترتيبات المشار إليها أعلاه العناية الفائقة، حتى نتمكن جميعا من توفير الأجواء الملائمة للتعبئة والانخراط في إصلاح منظومة التربية والتكوين ، والســلام.

المرفقات :